

الخلافا

[32] وقال أبو حنيفة: إذا مات حتف أنفه لم يؤكل، وإن مات بسبب، مثل أن انحسر عنه الماء أو ضربه بشئ أكل، إلا ما يموت بحرارة الماء أو برده، فإن عنه فيه روايتين (1) دليلنا: اجماع الفرقة، وأخبارهم (2) اعتبرناه مجمع على إباحته، وما قاوه ليك عليه دليل. وروى عن جابر: أن النبي عليه السلام نهى عن أكل السمك الطافي (3) وروى جابر: أن النبي عليه السلام قال: " ما انحسر الماء عنه فكل، وما مات فيه فلا تأكل " (4) مسألة 33: السمك يحل أكله إذا مات حتف أنفه (5) (6) _____ 1

- اللباب 3: 123، وبدائع الصنائع 5: 35 و 36، والهداية 8: 65، وتبيين الحقائق 5: 296 - 297، وحيلة العلماء 3: 411410 -، والمجموع 9: 33. 2 - الكافي 6: 218 حديث 11 و 15، والتهذيب 9: 6 و 7 حديث 18 و 20 و 21. 3 - انظر سنن أبي داود 3: 358 حديث 3815، والسنن الكبرى 9: 255، وكنز العمال 15: 278، حديث 40979. 4 - سنن الدارقطني 4: 267 حديث 6، والمحلى 7: 396، الجامع لا حكام القرآن 6: 319، وفي الجميع بتفاوت باللفظ. 5 - المراد من الموت حتف الأنف، هو الموت خارج الماء، مثل أن تثب السمكة من الماء على الشاطئ فتضطرب حتى تموت حتف أنفها، وإن أكدت بعض الأخبار أن يدركها قبل موتها الإنسان ويأخذها ثم تموت. وأما ما يموت في الماء حتف أنفه فيطفو على الماء، أو ما انحسر عنه الماء فقد تقدم في المسألة السابقة أنه لا يحل أكله. 6 - انظر: بدائع الصنائع 5: 35 و 36، واللباب 3: 123، والهداية 8: 65، وتبيين الحقائق 5: 296 و 297.
